بتاريخ 10 شعبان 1445
صلاة القضاء

الجلسة 70

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

معالَجَةُ النسبةِ بين دليل التخيير و دليل القضاء

لقد درَسنا مسألةَ قضاء الصلاة ضمنَ أمكنة التخيير فطَرَحنا الآراءَ الثلاثة حولَها، ثمّ تَمحَّضنا ضمن أدلة القول بالتخيير مطلقاً، فأجبنا عن الدليل الأول، ثمّ توصّلنا إلى كيفيّةِ النسبة ما بين دليل التخيير في البقاعِ الأربع المختصّة بالأداء و بين دليل القضاء.

فالنّسبةُ ما بين الدليلين ـأي تخيير الأداء بين القصر و التمام في البقاع الأربع و دليل اقض مافاتَـ فليس بعمليّةِ التّخصيص و لا بنوعِ الحكومة إطلاقاً، إذ موضوع دليل التخيير في الأداء يُعدّ مُنفَكّاً عن موضوع دليل القضاء فإنّهما يُشبهانِ النسبةَ ما بينَ دليل "أقيمِ الصلاةَ لدلولک الشّمس" و بين دليل "اقضِ ما فات" حيث قد بدا نيّراً بأنّهما موضوعان مستقلّان بالكامل، فنسبة أدلة التخيير مع أدلة القضاء على نفس الوزانِ، بحيث قد خيّرتِ المصلّي في تلک البقاعِ أداءً فحسب إذ:

1. موضوعُها الأداء بخلاف موضوع أدلةِ القضاء، ولهذا سيَتَفعَّلُ القانون العامُّ ـالمسافرُ يقصِّرـ لمن أرادَ القضاءَ، إلا لو سافرَ إلى تلک البِقاعِ الطّاهرةِ فسيَتبدّلُ موضوعُ وجوب القصر ـالحكم الأوليّـ إلى موضوع جوازِ التّمام أيضاً ـالحكم العارضيّ المؤقَّتـ ترخيصاً من الشّارع و إجلالاً لتلک البِقاعِ العَطِرَة، ولهذا نَستَبعِدُ أن يَسوغَ قضاءُ نفس الصّلاة الفائتةِ في تلک البقاع قضاءً تخييريّاً بين القصر و التّمام، وذلک نظراً إلى اختصاصِ أدلة التخيير بفترةِ الأداء فحسب، ولهذا قد استَنتَجنا بأنّ أدلةَ التخيير لا لسانَ لها حولَ القضاء التخييريّ ـبين القصر و التّمامـ أساساً سواءٌ القضاءُ في تلک البِقاعِ أم في غيرِها، فبالتّالي سيتحتّمُ القضاءُ قصراً في أيّةِ مواطِنَ.

2. إنّ دليلَ "اقضِ ما فات" قد رتَّب القضاءَ على عنوانِ الفائت من الوظيفةِ و لا يُعدّ عنوانُ "التخييرِ" هو الفائتَ من وظائِفِه إذ إنّ مُهمَّةَ المسافرِ قد تعلّقَت بالصلاة القصريّةِ بالحكم الأوليّ ثمّ جاءَ الشّارع و جَلَّل تلک البِقاعَ الأربعَ فجَوَّز الصّلاةَ الأدائيةَ التامّةَ أيضاً لا بعنوان الوظيفةِ بل الوظيفة هو القصرُ فحسب فهو الفائت، و هذا أيضاً يَدعَم مُعتَقَدَنا حول انفكاک موضوعيِ الدّليلين ـ التخيير و القضاءـ

الدّليل الثّاني لتسجيل التّخيير بين القصر و التّمام في القضاء

و قد استعرَضَه المحقّق الهمدانيّ نقلاً عن السيد الخوئيّ قائلاً:

«الثاني: ما ذكره المحقّق الهمداني (قدس سره)[1]من تبعية القضاء للأداء، فإنّ القضاء و إن كان بأمر جديد لكنّه يكشف لا محالة عن تعدّد المطلوب في الوقت و أنّ مطلوبية (أصل) العمل غيرُ منتفِيَةٍ بفواته (فالتخيير فعّال إذن) و عليه فالصّلاة المَقضيَّةُ (الفائتة) هي بعينها الماهيّة المطلوبةُ في الوقت (فأصلُ العمل موجودٌ حتى تخييراً) فيجب مراعاة جميع الأحكام عدا الناشئِ منها من خصوصية الوقت (إذ المفترَض أنّها فائتة) و حيث إنّ من تلك الأحكام ثبوت التخيير في المقام كان الحال هو ذلك في القضاء، رعايةً لقانون التبعية.[2]»

و باختصار، حيث إنّ تعدّد المطلوب يُسري الأداءَ التخييريَّ إلى القضاءِ أيضاً ـلفرض التبعيّةـ فبالتّالي سيَتسجّلُ التخيير بين القصر و التمام تجاهَ القضاءِ أيضاً إذ أصلُ الوظيفةِ قد تعلَّقَ بالتخيير، فمطلوبيّةُ التخيير في تلك الأماكن متوفّرةٌ حتى للقضاء أيضاً في تلك البقاعِ الأربعِ.

و قد رفضَ السيّدُ الخوئي هذه الاستدلاليّةَ قائلاً:

«و يَتوجّه عليه: ما عرفت سابقاً من منع التبعية (القضاء للأداء) و أنّ الأمر (الجديد) بالقضاء لازمٌ أعمُّ لتعدّد المطلوب، فلا يكاد ينكشف به (دليل القضاء) ذلك (التعدّد) لملائَمَتِه مع وحدته أيضاً (فدليل القضاء يدل على أنّ المطلوبَ الوحيد و هي الصلاة تخييراً قد فاتَت) بل هي (وحدة المطلوب) الظاهر من الأمر بالصلاة مقيّدةً بالوقت كما لا يخفى، فإذا سَقَط هذا الأمرُ بخروج الوقت و تعلَّقَ أمر جديد بالقضاء فلا دليل على ثبوت التخيير في الأمر الجديد (القضائيّ) أيضاً، و إنّما التخيير كان ثابتاً في خصوص الأمر (الأدائيّ) الساقط فقط.[3]»

و لكن:

1. أولاً: قد أثبَتنا مسبقاً وفقاً لتصريح المحقّق الهمدانيّ بأنّ الأمرَ بالقضاء يَترابَطُ عرفيّاً مع التّعدد بحيث نَستَكشِفُ أنّ المطلوبَ الأصيلَ قد ظلَّ فعّالاً خارجَ الوقت أيضاً و لهذا لا يُرشِدنا نحوَ وحدةِ المطلوب.

2. ثانياً: نُجيبُ على الدليل الثاني بأنّه حتى وفقاً لتعدُّد المطلوب إلا أنّ عنوانَ الفائت لا يَنطبِقُ على عنوان التخيير فلا يقالُ الفائتُ هو التخيير لكي يَقضِيَه مخيّراً بين القصر و التّمام في أمكنةِ التخيير، حسبَما شرحناه للتَّوّ.

الدليل الثالث لتسجيل التّخيير في القضاء

لقد تَشبّثَ البعضُ بالاستصحاب التخيير من الأداءِ إلى خارجِ الوقت، فيَقضي مخيّراً بين القصر و التمام في تلك البقاعِ الأربع القضاء، بل حتّى لو قضاها في غير أمكنةِ التخيير فلا يَتبدَّلُ الموضوعُ إذ الأمكنةُ تُعدّ من الخصوصياتِ و الحالات الطّارئة على المصلّي ولهذا فأصلُ التخيير هو المستصحَب.

و قد هاجَم المحقّق الهمدانيّ إجراءَ الاستصحاب قائلاً:

1. أولاً: إنّ أمكنةَ التّخيير تَتمتّعُ بالحيثيّةِ التقييديّة لجواز الإتمام، فلو أرادَ القضاءَ في بقعةٍ أخرى لتحوَّل الموضوعُ بالكامل فلا موضوع للقضاء التخييريّ في غير تلك البقاع، ولهذا فالاستصحاب لا يُسجّلُ التخييرَ بنحو الإطلاقِ حتّى خارجَ تلك البِقاع الأربع.

2. ثانياً: إنّ مقتضى الاستصحاب التّقديري عدمُه (التّمام) في تلك الأماكن[4].

فمقالتُه تُشيرُ إلى أنّا لو افترَضنا انعدامَ رواياتِ التّخيير ـبالاستصحاب التقديريّـ لَتحتَّمَ أن نُعدِمَ التخيير في القضاء أيضاً في تلك الأماكن الأربع و غيرِها، فبالتّالي قد عَجَزَ الاستصحابُ عن إثباتِ القضاء التّخييري مطلقاً.

و من الجليّ أنّ الاستصحابَ التقديريّ يُقابِلُ الاستصحابَ التعليقيّ[5] ففي التّعليقيّ قد صارَ الحكمُ عالقاً نظيرُ تعليقُ حرمةِ العنب على الغليانِ فنَفتَرِض أنّ العِنَب لو تحوَّل إلى الزّبيب لأصبحَ محرّماً أيضاً ببركةِ استصحاب الحرمة المُعلّقة، بينما في التقديريّ قد أصبحَ الشكُّ فرضيّاً و تقديريّاً، قبالاً للشك الفعليّ التّنجيزيّ، فالذي لا يُجدي هو الشك التقديريّ ـلا التعليقيّـ كما مثّلَ له الشّيخ الأعظم بأنّه لو أحَدَثَ قبلَ الصّلاة ثمّ شَكّ هل زالَ حدثُه بالوضوء أم لا ثمّ دخلَ الصّلاة مع هذا الشّك لألغِيَت الصلاةُ تماماً، بينما

لو دخَلَ الصلاة مُحدِثاً ثمّ غَفلَ عن حدثه فأكملَ الصلاةَ ثمّ شَكَّ هل توضّأَ أم لا فلا يَحِقّ للشاكّ أن يقول: لو كنتُ أشُكُّ قبلَ الصلاةِ للَزِمَني استصحابُ الحدث فالصلاة باطلةٌ إذن، فإنّ هذا الشكَّ تقديريٌّ و فرضيّ و لا اعتبارَ له إطلاقاً، فكذلک المقام حيث إن الاستصحابَ التقديريّ لا يُثبتُ التخييرَ في القضاءِ بأنّه لو لم تَتواجَدَ رواياتُ التخيير في الأداء للزِمَني القضاءُ قصراً فأستصحِبُ حالةَ عدم تواجد روايات التخيير.

---

[1] مصباح الفقيه (الصلاة): ٦١٧ السطر ٣٤.

[2] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[3] خوئی سید ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[4] مصباح الفقيه (الطبّعة القديمة) ج2 ص618

[5] و لكنّ هذه التقابل ما بينهما يُضادّ مقالةَ الشيخ الأعظم قائلاً: قد يطلق على بعض الاستصحابات الاستصحاب التقديري تارة و التعليقي أخرى باعتبار كون القضية المستصحبة قضية تعليقية حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر فرائد الأُصول جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.